الاثر او خبر العدل او الرؤية قوله يطهارتها اى بطريق اليقين
قوله فى دبغها بل يعالج بنجاسة الكلاب قوله المسفوح اى المصبوب
قوله وكذا الطين المسرقن اى الذى اختلط فيه السرقين قوله
ردغة طريق اى طينه قوله من حيث الرواية اى عن صاحب الشرع
طهارة ذلك الشئ لان نجاسة بخطة الثوب فيطهر بطهارته
بطريق التبعية قوله من بخارات آه كبخار الكنيف والاصطبل والحمام
قوله وهو الصحيح لان فيه تبدل الحقيقة وله تاثير فى الطهارة
قوله فى المنية اى منية المفتى قوله وكان فى الماء اى وقع فى ماء الجب
المذكورة قوله بمنزلة البئر وهو لا يتنجس ما لم يكثر البعرة واختلف
فى حد الكثرة فعند البعض استكثار الناظر وعند اخر ان يستر
ربع وجه الماء وعند اخر ان يخرج كلما استقى اكثر من واحد قوله
لو تفتت فى الحال اى تفرقت البعرة بالانحلال قوله فلا يتنجس ما لم
يوجد الوصف المنفر كله او بعضه قوله الاناء كالبئر آه فكما
ان البئر لا يتنجس بوقوع البعرة او البعرتين فكذلك الاناء على
هذه الرواية قوله نجاسة اى رطبة قوله مخلوط صفة طين قوله
فهو اى ما اصابها من ذلك البقية قوله بل لوصفها المنفر اى وصف
يوجب نفرة الطبع اعلم انه اذا وجد الوصف المنفر كله او بعضه
يجب الاحتراز باتفاق المجتهدين الا اذا كان فى زواله مشقة بالاحتياج
فيه الى غير الماء مثل الصابون والاشنان فحينئذ لا الى تكرار الغسل
والا فى الماء عند الظاهرية فح لا يجب الاحتراز للحرج واذا لم يوجد
فاما ان يتيقن وجود النجاسة اولا فان لم يتيقن فلا يجب بالاتفاق

ولكن

ولكن يستحب عند الظن وان تيقن فيجب الاحتراز عندنا الا فى
القليل فى مواضع الضرورة والحاجة وهى خمسة عشر الاول الارض
اذا اصابتها نجاسة لها جرم او لا يطهر باليبس وذهاب الاثر لقوله
عليه السلام زكوة الارض يبسها وكذا ما يتصل بها من الاحجار
والاشجار والاجر والنباتات فانها يطهر ايضا باليبس وذهاب
الاثر بطريق التبعية ما لم تنفصل عنها واذا انفصلت لا تطهر الا
بالغسل اذا اصابت بعده او قبله ولكن لم يذهب الاثر والثانى الدواب
اذا تمرغت فى بولها وروثها ثم جف وذهب عينه فانها تطهر
ايضا بطريق الالحاق بالارض بجامع دفع الحرج والثالث الثوب
والبدن اذا اصابه المنى ثم جف عليه فانه يطهر بالفرك
لورود الخبر فيه والرابع ما فيه ملاسة وصقالة مما لم يتشرب
فيه النجاسة مثل السيف والمرآة فانه يطهر بالمسح لورود
الاثر كما يطهر بالغسل مرة والخامس ما اتخذ من جلود الحيوان
مثل النعل والخف والدلاء والقراب والغلاف ونحو ذلك فانه
يطهر بالدلك فى اليابسة مما له جرم اتفاقا وكذا فى الرطبة على
القول المختار للفتوى وفيما لا جرم له لا يطهر الا بالغسل ثلث مرات
دفعة على الاصح الا اذا احتشى عليه التراب وترك الى ان جف فح يكفى
الدلك ايضا والسادس الشئ الذى اصابه بول وكذا الخرء مثل
رؤس الابر فانه عفو ما لم يغلب وكذا ذباب المستراح اذا جلس
على ثوب او نحوه ما لم يكثر والسابع اللبن اذا وقع فيه بعرة فرمى
على الفور والثامن الرطوبة التى على الولد او السخلة او البيضة

Copyright © King Saud University